دور الأسئلة البرلمانية
في الرقابة على عمل الحكومة

د. عمار عباس

أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة معسكر

مقدمة

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة الحكومة، وقد ارتبط ظهورها بدخول الوزراء إلى البرلمان كما هو سائر في النظم البرلمانية، وهو ما لم يتوفر لنظرائهم في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لكونه يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات.

ظهرت الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني، وقد لعبت دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة وظهور مسئوليتها السياسية[1]، ثم انتشرت بعد ذلك في أنظمة سياسية أخرى من خلال النص عليها صراحة في الدساتير[2]؛ كما دفع الاستعمال المتزايد لهذه الوسيلة الرقابية إلى العمل على تنظيمها، الأمر الذي أدى

---

[1]- سيد رجب، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 81.

[2]- عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه محدداته، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 129.

إلى تخصيص وقت معين في جدول أعمال البرلمانات للنظر في الأسئلة المطروحة، كما نتج عن ذلك ظهور الأسئلة المكتوبة التي تتطلب الإجابة عنها كتابة، بغرض تخفيف الضغط على جدول الأعمال.

لقد ساهمت عدة عوامل في انتشار الأسئلة البرلمانية، ويمكن حصرها في عاملين رئيسين:

- سهولة الإجراءات الواجب إتباعها لقبول السؤال مقارنة بتلك المطلوبة لتحريك وسائل الرقابة الأخرى؛
- بساطة أسلوب السؤال، الأمر الذي يسمح لأي عضو في البرلمان اللجوء إليه وتحريره ولو بصورة مختصرة، واستعماله على قدم المساواة بين المعارضة والحزب الحاكم.

تتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها وشكلها وأولويتها في جدول الأعمال، وأشهرها الأسئلة الشفوية التي تقدم ويجاب عنها شفاهة، وتلك التي تقدم مكتوبة ويرد عليها كتابة[1]، يضاف إلى ذلك أنواع أخرى

[1]- خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 رأى ممثل الحكومة في تدخله بأن"طبيعة السؤال الكتابي تختلف عن السؤال الشفوي من حيث الموضوع، لكومنه يتعلق بأوضاع خاصة في قطاع وزاري ما، وقد راعى الدستور خصوصيته لما يتطلبه من تحريات خاصة"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 05 المؤرخة في 20-10-1997، ص 11.

كأسئلة الحدث[1]، والأسئلة الموجهة إلى الحكومة من جهة وإلى الوزير من جهة أخرى[2].

وسنتناول في هذا المقال تنظيم الأسئلة البرلمانية من خلال النصوص الدستورية، وما أفرزته الممارسة في الحياة البرلمانية الجزائرية للوصول إلى تحديد مدى فعالية هذه الوسيلة الرقابية.

المبحث الأول: شروط الأسئلة وإجراءات ممارستها

احتلت الأسئلة كوسيلة من وسائل الاستعلام والرقابة البرلمانية مكانة هامة في مختلف النصوص الدستورية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال أو في النظم الداخلية

---

[1]– عباس عمار، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور 1989، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 1995، ص 195.

[2]– أسئلة الحدث Questions d'actualité كانت تسمى في البداية الأسئلة الاستعجالية questions d'urgence، تم إدراجها في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية من طرف Chaban Delmas، أما الأسئلة إلى الحكومة questions au gouvernementفقد ظهرت ابتداء من 30-05- 1974 وتوسعت إلى مجلس الشيوخ بموافقة François Mitérand، أما الأسئلة إلى الوزير questions cribles فقد ظهرت سنة 1989، حيث تتمحور حول استفسار وزير ما حول موضوع لا يعلمه مسبقا.

– cf, Pascal Jean, la rénovation du travail parlementaire à l'A.N, revue de droit et de sciences politiques en France et à l'etranger, N° 4, 1995, p. 1013; P. Ngyen Huu, l'évolution des questions parlementaire depuis 1958, RFSP, 1981p. 172; Arnaud Martin, le président des Assemblées parlementaires sous la Ve République, Paris, L.G.D.J, 1996, pp. 272-276 ; Michel Ameller, l'heure des questions au palais Bourbon, in le Pouvoir (mélange Burdeau), Paris, L.G.D.J, 1977, p. 355.

للمجالس النيابية سواء المعينة أو المنتخبة منها[1]، وصولا إلى البرلمان بغرفتيه في ظل دستور 1996[2]، حيث حددت إجراءات ممارستها، سواء في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أو في القانون العضوي المتضمن العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان[3].

وحتى يصبح السؤال قابلا لإدراجه في جدول الأعمال، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، كما يجب أن تتبع إجراءات محددة لإيداعه وتقديمه والإجابة عليه.

المطلب الأول: شروط السؤال وأطرافه

يجب أن تتوافر في السؤال مجموعة من الشروط، فهو مخول لأعضاء البرلمان دون سواهم، وفي نفس الوقت لا يوجه إلا لأعضاء الحكومة.

---

[1] – على اعتبار أن المجلس الوطني الانتقالي كان معينا، بعد تعليق المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992.

[2]– إضافة إلى صلاحية نواب المجلس الشعبي الوطني في توجيه الأسئلة بنوعيها إلى أعضاء الحكومة، فقد خول دستور 1996 نفس الحق على قدم المساواة لأعضاء مجلس الأمة.

[3]– والدليل على ذلك لجوء أعضاء البرلمان وخاصة نواب المجلس الشعبي الوطني إلى استخدام الأسئلة بنوعيها بكثرة فخلال السنتين الممتدتين من جوان 1997 إلى ماي 1999 مثلا تم طرح 311 سؤالا منها 118 سؤالا شفويا و 193 سؤالا كتابيا.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السؤال

لم تحدد الدساتير الجزائرية المتعاقبة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في السؤال حتى يتم قبوله من طرف الجهة التي يودع لديها؛ إذا استثنينا ما جاء في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، الذي اشترط أن تكون ذات مصلحة عامة[1]، وما تضمنه قبل ذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964، الذي أكد على ضرورة أن يكون السؤال مختصرا وأن لا يتضمن انتقادا شخصيا اتجاه الغير وذلك بذكر أسمائهم.

أمام هذا الفراغ القانوني في، دفعت الممارسة البرلمانية في الجزائر إلى محاولة وضع شروط موضوعية للأسئلة، حيث طالب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالابتعاد عن الطبيعة المشخصة للأسئلة الشفوية، وتأكيد الطبيعة العامة، لأن الطبيعة المشخصة يمكن أن تكون موضوعا للأسئلة الكتابية[2].

هذا الفراغ أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى التدخل لتصحيح الوضع، بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأسئلة نذكرها في ما يلي[3]:

---

[1]- المادة 151 من القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 08 1977 و المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2]- تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطنين، عبد القادر بن صالح، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 69، المؤرخة في 08 -07- 1998، ص 3.

[3]- أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمة في هذا الصدد ، أنظر التعليمة رقم 08، المؤرخة في 12-07-2000، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، المنشورة بالجريدة

- أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد؛
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا؛
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال؛
- أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية؛
- أن يكون السؤال مختصرا وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها ومحررا باللغة العربية؛
- أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، وأن لا يكون فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها؛
- أن لا يكون متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية؛
- أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور ولا للقانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان .

وتفاديا لتكرار الأسئلة في نفس الموضوع في مدة قصيرة لا تقبل الأسئلة التي يكون موضوعها شبيها بموضوع سؤال تمت الإجابة عنه مدة تقل عن ثلاثة أشهر[1].

الفرع الثاني: أطراف السؤال

الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 المؤرخة في 17-07-2000، ص 31.

[1]- المادة 7 من التعليمة رقم 08 التي سبق ذكرها.

للأسئلة البرلمانية طرفين أساسين هما العضو السائل والجهة التي يوجه إليها السؤال.

-1- الجهة التي يوجه لها السؤال

يوجه السؤال كقاعدة عامة للوزير المختص بموضوعه، أما إذا صعب على السائل معرفة الوزير المختص، وهذا شائع الحدوث نظرا للتغييرات الوزارية التي قد تؤدي إلى زيادة أو تقليص عدد الوزارات، مما يجعل بعض القطاعات تنتقل من وزارة لأخرى[1]، فليس أمام السائل سوى توجيه سؤاله إلى رئيس الحكومة الذي يمكنه تسليمه بدوره إلى الوزير المختص[2].

---

[1]- حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر أن تأخرت الإجابة عن سؤال بسبب عدم معرفة الجهة الوزارية المختصة بالإجابة عنه، الأمر الذي جعل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يوضح ذلك في إحدى جلسات المجلس الشعبي الوطني بقوله"... وجه هذا السؤال في أول الأمر إلى وزير الصناعة وإعادة الهيكلة بتاريخ 07-12-1998 ليحول في اليوم الموالي مباشرة من الوزارة المذكورة بعد أن تبين أن موضوع هذا السؤال لا يمت بصلة إلى اختصاصاتها، الأمر الذي أدى إلى إحالته على الحكومة، وقد تبين أن هذه السكنات تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، و بما أن السؤال قد حول إلى الحكومة فهو إذا تحت مسئولية رئيس الحكومة، وبعد أن بقي هذا السؤال يدور بين جهات كثيرة ...إن هذا السؤال هو الوحيد من بين كل الأسئلة الذي برمجت من أجله ثلاث جلسات..."، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 196 المؤرخة في 03-05-2000.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 59.

أما في الجزائر فقد نص دستور 1996 على غرار أغلب النصوص الدستورية الجزائرية[1] على أن السؤال يوجه إلى أي عضو في الحكـــومة[2]، هذا إذا استثنينا النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964 والذي أكد على أن السؤال يوجه إلى الحكومة[3]؛ غير أن الممارسة البرلمانية أثبتت بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة[4]، أو لأحد الوزراء.

-2- الأطراف التي توجه السؤال

كمبدأ عام يشترط في موجه السؤال أن يكون عضوا في البرلمان وذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة عنه، وفي هذا الإطار فقد أكدت معظم النصوص الدستورية في الجزائر على أن حق توجيه السؤال مخول لأعضاء البرلمان؛ كما أن المجموعات البرلمانية بعد

---

[1]- المواد، 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و 82 من الأمر المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره و97 من القانون المتضمن تنظـيم المجلـس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989 و151 من القانون المتعلـق بالقـانون الـداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

[2]- المادة 134 من دستور 1996.

[3]- المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.

[4]- أنظر على سبيل المثال الأسئلة الموجهة من طرف الكتل البرلمانية إلـى رئـيس الحكومة والمتعلقة بالوضع الأمني في البلاد، الجريدة الرسمية لمـداولات المجلـس الشعبي الوطني، رقم 49 لسنة 1998، وكذا السؤال الموجه من طرف النائب مالـك سدالي إلى رئيس الحكومة والمتعلق بظاهرة الانتحار والذي أجـاب عنـه الـوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية لمـداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 220 لسنة 2000.

الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أصبحت تمتلك حق توجيه الأسئلة[1]، وهو ما أكدته الممارسة البرلمانية[2].

وإذا كان السؤال يمارس بطريقة فردية، إلا أن ما ورد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، والذي أكد على أن يبلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني[3]، قد يوحي بأن السؤال حينها كان يجوز ممارسته بطريقة جماعية[4]؛ كما يثار التساؤل عن فحوى إمكانية إنابة النائب لزملائه لسماع الإجابة وتوجيه السؤال، فهل كان المقصود بالزميل هنا أحد النواب أم أحد النواب المشتركين في طرح السؤال؟.

---

[1]- نصت المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه"يحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة".

[2]- أنظر على سبيل المثال الأسئلة التي وجهتها الكتل البرلمانية للحكومة حول تدهور الوضع الأمني سنة 1998، وقد أجاب رئيس الحكومة أحمد أويحي آنذاك شخصيا على أسئلة الكتل البرلمانية، وعلى الرغم من ذلك فقد طالبت الكتل بفتح نقاش عام حول الموضوع نظرا لخطورته، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49، المؤرخة في 09-02-1998، ص5-55.

[3]- المادة 94 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989.

[4]- ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت إمكانية ممارسة السؤال بطريقة جماعية.

نقول هذا على اعتبار أن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964، قرر شطب السؤال في حالة غياب صاحبه[1]، ولم يقرر حق الإنابة؛ ولو أن نفس النظام خول ندوة الرؤساء إمكانية الربط بين الأسئلة الشفوية التي تعالج موضوعات متشابهة أو مترابطة[2]، الأمر الذي من شأنه إظهار السؤال في شكل جماعي.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم الأسئلة

بعد أن يستوفى السؤال الشروط المطلوبة، يودع بعدها لدى الجهة المختصة في الآجال المحددة، حتى يتم تبليغه إلى الجهة المعنية للرد عليه خلال الجلسة المخصصة لذلك إذا ما أدرج في جدول الأعمال.

الفرع الأول: إيداع السؤال وتسجيله

يودع السؤال لدى الجهة المختصة، ويسجل في الجداول المخصصة لذلك، ومن ثم يتم تبليغه للجهة الموجه لها السؤال للرد عليه.

-1- إيداع السؤال

يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة في ظل ازدواجية السلطة

---

[1]- المادة 130 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.

[2]- المادة 126 من نفس القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

التشريعية[1]، بعدما كان يودع لدى رئيس البرلمان في النصوص الدستورية السابقة[2].

هذا التباين في تحديد الجهة التي يودع لديها السؤال جوهري، على اعتبار أن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، في ظل التعددية الحزبية أصبح يتشكل من أعضاء يمثلون التشكيلات السياسية الممثلة نسبيا في غرفتي البرلمان، الأمر الذي من شأنه أن يدرأ استبعاد أسئلة المعارضة[3].

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نظمت القوانين المدد التي يجب أن تودع فيها الأسئلة، حيث حددت بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة[4]، وهي نفس المدة التي كانت

---

[1]- المادة 72 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

[2]- ويتعلق الأمر برئيس المجلس الوطني في دستور 1963 ورئيسي المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989 ورئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الإجماع لوطني.

[3]- ولو أن هذا الرأي يبقى نسبي لأنه حتى في ظل التعددية يمكن للأغلبية أن تسيطر على مكتبي غرفتي البرلمان.

[4]- حول هذه المدة المحددة لتبليغ السؤال إلى عضو الحكومة، تساءل النائب محمد تيجيني عن الحالة التي يكون فيها السؤال استعجاليا"..ماهي الطريقة التي يسأل بها عضو الحكومة في مسألة خطيرة طرحت؟"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05 المؤرخة في 20-10-1997.

محددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة[1]. غير أن القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، رفع هذه المدة إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض[2].

وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت التعليمة المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني، على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط[3].

-2- تسجيل السؤال وتبليغه

تسجل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها في السجلات المخصصة لذلك، فالأسئلة الكتابية تبلغ سواء إلى الحكومة أو إلى الوزير المختص حسب الحالة فور تقديمها[4]،حيث يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة[5]؛ أما الأسئلة الشفوية، نجد بعض الاختلاف الطفيف في الجهة التي يبلغ إليها السؤال،

---

[1]- المادة 100من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2]- المادة 69 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

[3]- المادة 2 من التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة التي سبق ذكرها.

[4]- وهو ما أخذ به كل من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرنسي، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي.

[5] - المادة 72 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة .

فإذا كانت الأسئلة الشفوية تبلغ هي الأخرى إلى مكتبي غرفتي البرلمان[1]، بينما كانت تبلغ إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989، على العكس من الأسئلة الكتابية التي كان يشترط أن تبلغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني[2].

الفرع الثاني: إدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليه

حتى تتم الإجابة على السؤال الشفوي يجب أن يدرج في جدول أعمال البرلمان خلال الجلسة المخصصة للرد على الأسئلة، أما في ما يخص الأسئلة الكتابية فقد حددت النصوص القانونية آجالا يجب احترامها للرد عليها.

-1-إدراج السؤال في جدول الأعمال

تختلف النظم السياسية من خلال دساتيرها والنظم الداخلية لبرلماناتها في تحديد الوقت المخصص أسبوعيا في جلسات البرلمان لعرض الأسئلة الشفوية. كما أن هناك نظم أخرى يتوقف ذلك على برنامج العمل وكثافة جدول الأعمال كما هو الشأن في ألمانيا وفنلندا[3].

تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد

---

[1]- المادة 69 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

[2]- المادة 97 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11-12-1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

[3]-cf, C.Grewe et H. Ruiz Fabri , Droit constitutionnels européens, Paris, P.U. F, 1995, pp. 361-363.

أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية و يتم إدراجها في جدول الأعمال[1]، وقد سبق للقانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أن على أن جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية تحدد حسب حجم الأسئلة المسجلة[2].

لكل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المجموعات البرلمانية سلطة تحديد هذه الجلسات، وكذا الفصل في مسائل البث المرئي والمسموع لها؛ وعلى الرغم من ذلك فقد تأخرت برمجة بعض الأسئلة، الأمر الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى الاحتجاج[3].

أما القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فقد نظم الجلسات المخصصة للأسئلة بدقة، بنصه على تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية، وذلك بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع

---

[1]-cf, Yelles Chaouche B, la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel), thèse, Oran, 1994 , p. 379.

[2]- المادة 98 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

[3]- ومن بينهم النائب حسن عريبي من حركة الإصلاح الوطني، والذي جاء في تقديمه لسؤاله الشفوي"إن هذا السؤال الشفوي قد مرت عليه بالضبط سنة وخمسة عشر يوما أي 380 يوما، ولست أدري هل يعود ذلك إلى إدارة المجلس الشعبي الوطني التي لم تسلم إلى السيد الوزير هذه المسائلة أم يعود ذلك إلى إرادة السيد الوزير نفسه"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 160 المؤرخة في 22-11- 1999، ص 19.

الحكومة[1]؛ أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 فقد ضبط الأمر أكثر عندما كان يخول مكتب المجلس الشعبي الوطني في اجتماعه الأسبوعي صلاحية تحديد الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في الأسبوع[2].

-2- الجهة التي تدرج السؤال في جدول الأعمال

يختص مكتبا غرفتا البرلمان بناء على تشاور في ما بينهما وبالاتفاق مع الحكومة بتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية [3]؛ هذا الإجراء من شأنه إضعاف آلية الأسئلة البرلمانية، خاصة إذا كان مكتبي المجلسين موالين للحكومة، نفس الشيء يمكن قوله على تحديد عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها والتي يتم ضبطها بالاتفاق بين غرفتي البرلمان والحكومة.

لما كان من غير الممكن الإجابة على السؤال الشفوي ما لم يدرج في جدول الأعمال، فقد كان هذا الترابط في الكثير من الأحيان، ونظرا

---

[1]- المادة 70 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة؛ في تدخل كتابي له أثناء مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان تساءل النائب حسن مرزوق"...لماذا لا تخصص جلسة واحدة كل أسبوع للأسئلة الشفوية كما تعمل بذلك كثير من البرلمانات" الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998 ص 34.

[2]- المادة 94 والمادة 95 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

[3]- المادة 95 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

لما تتمتع به الحكومة من أولوية في تحديد جدول الأعمال، فإنها قد تلجأ إلى تكديسه بمشاريع القوانين أو الاقتراحات التي يقدمها أعضاء البرلمان، حتى يحول ذلك دون برمجة أسئلة المعارضة[1].

المبحث الثاني: الإجابة على الأسئلة

يلزم أعضاء الحكومة بتقديم إجابات وافية على تساؤلات ممثلي الشعب، والتي هي في الحقيقة انشغالات المواطنين حملوها لمنتخبيهم على مستوى دوائرهم الانتخابية.

المطلب الأول: الإجابة على الأسئلة والجزاء المترتب عليها

لاشك أن الهدف الأساسي من السؤال هو الحصول على إجابة وافية، يبرر الوزير من خلالها سياسة الحكومة أو قد يكشف تقصيرها في إدارة الشأن العام، فما هو الجزاء الذي قد يترتب على هذه الإجابة؟.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لطرح الأسئلة الشفوية والإجابة عليها

بعد إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة في إحدى غرفتي البرلمان، تتبع إجراءات يتم بمقتضاها معالجة الأسئلة الشفوية المبرمجة[2]، ويمكن تحديدها في ما يلي:

-1- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة كقاعدة عامة، هذه السلطة التقديرية تتماشى وعدد الأسئلة المدرجة

---

[1]- cf, Hamon. L et autre, vie et droit parlementaire, R.D.P, 1973, p. 124.

[2]- المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

في جدول الأعمال حيث من الطبيعي أن يوزع وقت الجلسة بالتناسب بين عدد الأسئلة المبرمجة.

وبالنظر إلى الوقت الطويل الذي كان يستغرقه النواب في عرض أسئلتهم الشفوية، حدد المجلس الشعبي الوطني مدة عرض السؤال بكل دقة [1]؛ ولو أن الممارسة أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال، خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك[2].

-2- يقوم الوزير الموجه له السؤال بالرد في مدة سبع دقائق، غير أن رئيس الجلسة له سلطة تقديرية لتمديد مدة الإجابة إذا كانت تقتضي ذلك؛ كما يمكن للمجيب الامتناع عن الرد الفوري وتأجيله إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بمصالح حيوية للبلاد؛

-3- يمكن للسائل التعقيب على إجابة الوزير في خلال دقيقتين؛

---

[1]- حيث نصت المادة 4 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"؛ وقد أدت الممارسة البرلمانية إلى تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني في أكثر من مرة لسحب الكلمة من النائب السائل نظرا لانتهاء الوقت المقرر لعرض السؤال، انظر على سبيل المثال، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 220 لسنة 2000 ص 7.

[2]- في تدخل له احتجاجا على سحب الكلمة من أحد النواب عند طرح سؤاله يقول النائب بومدين خالدي "...إن التعليمة رقم 08 هدفها تكميم أفواه النواب خاصة و أن الوقت كافي للسماح للنواب بإنهاء أسئلتهم مادام المجلس متفرغ"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 220 ص 7 و 8.

-4- يمكن للوزير التعقيب على السائل في حدود الوقت المخصص لذلك[1].

وقد ثار النقاش من جديد حول المدة المخصصة لطرح السؤال بمناسبة تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000[2]، ليترك ذلك للسلطة التقديرية لمكتب المجلس حسب ظروف كل جلسة[3].

يجدر التذكير أن النائب يفقد حقه في طرح سؤاله إذا تغيب دون مبرر عن الجلسة المخصصة للأسئلة، ويتحول تلقائيا إلى سؤال كتابي؛ غير أنه في حالة تبرير هذا الغياب بناء على إشعار كتابي مسبق مودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يمكن تأجيل طرح السؤال إلى الجلسة الموالية، ولا يجوز تأجيله أكثر من مرة[4]؛ وكان أولى بالمشرع

---

[1]- المادتان 4 و 6 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

[2]- وفي هذا الإطار ذكر النائب عباس ميخاليف باقتراح التعديل الذي تقدم به في لجنة الصياغة الذي طلب فيه"... تحديد مدة تدخل كل نائب بعشرة دقائق، على أساس أنه سيكون حد أدنى...بالنسبة إلى كل المشاريع سواء برنامج الحكومة أو كل المشاريع التي تعرض على المجلس"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 195 المؤرخة في 22-4-2000، ص 20.

[3]- وهو ما أكده رئيس لجنة الصياغة في تدخله بقوله"..إن موقفنا في السؤال الشفوي كان أن لا نحدد الوقت للنائب بل يكون حسب الظروف فيحدده المكتب فإذا لم يكن عدد المتدخلين كبيرا نعطيه وقتا أكثر من عشر دقائق...كل ما في الأمر أننا أردنا أن نترك الأمور مفتوحة ولا نقيد النائب بمدة محددة بعشر دقائق ولا بثمان ولا بثلاث"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني المذكورة أعلاه، ص 26.

[4]- المادة 5 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

تحديد الحالات التي يمكن فيها تبرير الغياب على سبيل الحصر على غرار ما سارت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية[1].

أما في ما يتعلق بالأسئلة المكتوبة فيأتي جواب عضو الحكومة عليها في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي تودع لدى مكتبي غرفتي البرلمان حسب الحالة، وتبلغ إلى السائل عن طريق رئيس الغرفة المعنية[2]، ويلاحظ هنا كيف أخذ المشرع الجزائري بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال الذي يستفيد من مدة كافية لتحضير رد وافي.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم الإجابة على الأسئلة

على الرغم من تحديد آجال الرد على الأسئلة، إلا أن هذا لا يمنع أعضاء الحكومة من التأخر[3]، أو حتى رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة

---

[1]- حدد الأمر رقم58-1066 المؤرخ في 07-11-1958 الحالات التي تبرر غياب السائل عن جلسة الأسئلة، وأضيفت لهما حالتين سنة 1962 على النحو التالي:

-maladie, accident ou événement familial grave; -mission temporaire confiée par le gouvernement; -service militaire; -participation aux travaux des assemblées internationales; -en cas de session extraordinaire, absence de la métropole; -obligation découlant de l'exercice du mandat parlementaire ou d'un mandat dans les conseils élus des collectivités territoriales de la république; -cas de force majeure appréciés par décision des bureaux des Assemblées.

[2]- المادة 73 والمادة 97 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

[3]- لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر في أكثر من مرة تأخر أعضاء الحكومة في الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان وما يدلل على ذلك هو تدخل رئيس الحكومة

إليهم؛ لذلك فقد حاولت الأنظمة الداخلية للبرلمانات ترتيب جزاءات على عدم الإجابة على أسئلة البرلمانيين[1]؛ نذكر منها على الخصوص ما يلي:

-1- الاحتجاج البرلماني على تأخر الإجابة ، سواء فرديا من السائل أو جماعيا من المجلس، هذا التأخر يمكن اعتباره عرقلة للعمل الرقابي الممارس من طرف ممثلي الشعب، كما يمكن طرح أسئلة متشابهة في نفس الموضوع لدفع الحكومة على الرد وعدم التهرب من الإجابة؛ وهو ما أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر[2].

أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في إحدى الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية بقوله"...تريثنا في تحضير الأجوبة اللائقة بهذا المقام الموقر مدة سبعة أيام، وتأخرنا قليلا، لأن الحكومة كانت ملزمة بمعالجة العديد من الأعمال اليومية"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49 المؤرخة في 09-02-1998، ص 28.

[1] – cf, Pascal Jan, la rénovation du travail parlementaire à l'assemblée nationale, revue de la science politique en France et à l'étranger, N°4, 1995, p. 1016.

[2] – في هذا الصدد رأى لنائب جلول جودي بأنه "يفترض أن يجيب الوزير على السؤال وأن يعطي المعلومات الكافية لصاحبه... ثم طرحنا عليه سؤالا ثانيا ولم يرد عليه إلا بعد مائة وثلاثين يوما" الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998، ص 17.

– و يمكن هنا أن نذكر على سبيل المثال احتجاج النائب محمد لمراوي على تأخر الإجابة عن سؤاله الشفوي من خلال طلبه لنقطة نظام جاء فيها"...لقد سبق لي أن تقدمت بسؤالين شفويين، لكني ألاحظ أن من قدموا بعدي أسئلة شفوية أتيحت لهم فرصة طرحها وتمت الإجابة عنها، فهل لي أن أفهم من هذا أن أسئلتي تقلق أشخاصا وتحرجهم ؟ فإذا كان الأمر كذلك فليخبروني بذلك"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 219 المؤرخة في 16-08-2000، ص 4.

-2- نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية، وعلى الرغم من فاعلية هذا الجزاء إلا أنه لا يعدو أن يكون جزاء شكليا[1].

-3-تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب[2]، على الرغم من أن الممارسة في مختلف برلمانات العالم أثبتت بأن الوزراء اكتشفوا أساليب عديدة للتهرب من الإجابة حتى في حالة تحويل السؤال المكتوب إلى شفوي، ويمكن ذكر أسلوبين منها:

- نشر إجابة غير وافية عن السؤال في الجريدة الرسمية، وبالتالي سحب السؤال من جدول الأعمال؛

- تعمد الغيابات عن الجلسة المخصصة للأسئلة، مما يدفع إلى إعادة إدراج السؤال من جديد في جدول الأعمال فتتأخر الإجابة عنه[3].

المطلب الثاني: الأسئلة الإضافية وحق التعقيب والمناقشة

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 72.

[2]- وهو ما أخذ به المشرع الجزائري سنة 1989، أنظر المادة 99 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

[3]- وقد نبه بعض نواب المجلس الشعبي الوطني إلى التماطل في الإجابة على أسئلتهم ونذكر هنا على سبيل المثال تدخل النائب الهاشمي سوامي الذي يؤكد التأخر في الإجابة عن سؤاله"...لقد تم تأجيل الإجابة عن سؤالي الشفوي وهذا للمرة الثانية لأن الوزير المكلف بجاليتنا بالخارج غائب اليوم"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 197 المؤرخة في 08-05-2000، ص 3.

لا يقتصر السؤال على مجرد طرحه من طرف عضو البرلمان والإجابة عليه من طرف عضو الحكومة المختص، بل قد تليه أسئلة إضافية قد يعقب عليها الوزير المجيب، ليس هذا فقط بل قد يتوسع السؤال لتدخل باقي أعضاء البرلمان إذا ما رأوا أن الأمر يستدعي إجراء مناقشة.

الفرع الأول: الأسئلة الإضافية وحق التعقيب

يمكن لصاحب السؤال عقب رد الوزير طرح أسئلة فرعية، حتى يتمكن من الحصول على مزيد من الحقائق التي كان يبحث عنها من وراء سؤاله، كما يمكنه التعقيب على ما جاء في جواب الوزير متى كانت الإجابة غير وافية[1]؛ وفي هذا الإطار يجوز لصاحب السؤال بعد رد الحكومة تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود خمسة عشر دقيقة[2].

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 78.

[2]- المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997؛ رأى النائب جلول جودي خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 بأن التعقيب"لا يعتبر محاولة لإعادة صياغة السؤال بطريقة أخرى، وإنما تعليل ومحاولة إقناع الحكومة بأهمية السؤال ..مع أن منح ثلاث دقائق للتعقيب، أسلوب غير عادل وبعيد عن المنطق الديمقراطي، حيث يمنع النائب من توضيح وتعليل التعقيب كما ينبغي"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 08 المؤرخة في 29-10-1997، ص 62؛ في حين رأى ممثل الحكومة بأن"الجواب يجب أن يحتوي على مبررات وحجج مقنعة، وبالتالي فإن مدة ربع ساعة للتعقيب لا تشكل إجحافا في حق النواب بل إنه كلما مكن عضو من الحكومة من الإجابة كلما اطلع الإخوة النواب

غير أن الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى تقليص هذه المدد وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك بتحديد مدة تعقيب السائل والوزير المجيب بدقيقتين لكل منهما[1]، وهو ما سمح بإدراج أكبر عدد من الأسئلة خلال الجلسة الواحدة[2].

الفرع الثاني: استتباع الأسئلة بالمناقشة

لا يمكن اللجوء إلى الأسئلة الشفوية بمناقشة، إلا استثناء عندما يرى المجلس ذلك مناسبا، لأن المناقشة لا تجري بالنظر إلى طبيعة السؤال وإنما نتيجة للإجابة عنه[3]؛ فإذا ما ارتأت أي من غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي لكلا الغرفتين[4].

أكثر على محتوى وتقدير تلك الإجابة"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 06 المؤرخة في 22-10-1997 ص 11.

[1]- المادتان 4 و 7 من التعليمة رقم 08 السالفة الذكر.

[2]- فإذا كانت جلسة المجلس الشعبي الوطني المخصصة للأسئلة المؤرخة في 29 مارس 1998 قد عرض فيها سؤالين شفويين، فإن الجلسة المؤرخة في 05 نوفمبر 2000 قد عرض فيها 12 سؤالا، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 231 المؤرخة في 20 نوفمبر 2000.

[3]-Yelles. C. B, la rationalisation du contrôle..., op. cit, p. 283.

[4]- المادة 134 الفقرة الرابعة من دستور 1996 و المادة 74 من القانون المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

وفي هذا الصدد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الشروط الواجب توافرها لإجراء المناقشة حول السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا، فإذا ارتأت أغلبية أعضاء المجلس أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه عشرون نائبا[1]، في حين تجري المناقشة في مجلس الأمة بطلب خمسة عشر عضوا[2]؛ وحتى لا تحيد المناقشة عن هدفها، حددت النصوص الدستورية مجال هذه المناقشة، حيث أكدت على أنه يجب أن تقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة[3].

إذا كانت المناقشة هي أقصى نتيجة يمكن أن تترتب على الأسئلة، إلا أنها كلما كانت علنية و"استخلصت منها الحكومة أنها لم تعد تحظى بثقة المجلس الشعبي الوطني فإنها تستطيع الاستقالة من تلقاء نفسها طبقا للمادة 86 من الدستور، غير أن سلوكا كهذا يصعب تصور حدوثه في النظام السياسي الجزائري، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى إقالة الحكومة بقرار منه على ضوء هذه المناقشة"[4].

---

[1]– المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

[2]– المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3]– المادة 72 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

[1]– الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000، ص 242.

يجدر التذكير في هذا المقام أن النظام الداخلي لمجلس الأمة خول أعضاءه إمكانية تتويج المناقشة التي تعقب الأسئلة بالمصادقة على لائحة تسري عليها الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 74 منه، لا تخرج عن التأييد أو معاتبة الحكومة إذا ثبت تقصيرها.

الفرع الثالث: نشر الأسئلة والأجوبة عليها

تنشر كل الأسئلة والأجوبة عنها بنفس الكيفية التي تنشر بها محاضر مداولات غرفتي البرلمان[1]، ولعل الغاية من هذا النشر هو إطلاع الناخبين على الأسئلة التي يوجهها ممثلوهم إلى أعضاء الحكومة، وبالتالي يقدروا مدى تكفلهم بانشغالاتهم ما دام دور عضو البرلمان هو تحسس انشغالات المواطنين، و يسمح في نفس الوقت بالإطلاع على ردود أعضاء الحكومة عليها.

غير أن ما لم يتم توضيحه هو هل بالإمكان نشر الأسئلة دون الإجابة عنها؟. ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر ومن خلال الجرائد الرسمية لمداولات غرفتي البرلمان، يتبين منها نشر الأسئلة مصحوبة بالأجوبة عنها، كما أن الصحافة الوطنية كثيرا ما كانت تقوم بنشر مضمون الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة بمجرد إدراجها في جدول

[1]- أنظر على سبيل المثال المواد، 134 من دستور 1996، و 125 من دستور 1989 .

أعمال إحدى غرفتي البرلمان، وتنشر بعد ذلك ملخصات عن أجوبة الوزراء مع التعليق عليها[1].

المطلب الثالث: تقييم الأسئلة

تلعب الأسئلة البرلمانية دورا هاما في الرقابة على السلطة التنفيذية، غير أن هناك عوائق قد تحول دون تحقيقها لأهدافها، لذلك سنحاول تحديد الدور الحقيقي الذي تلعبه الأسئلة وتبيان مدى فعاليتها على ضوء الممارسة البرلمانية في الجزائر.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية وسيلة للرقابة البرلمانية

تلعب الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو مكتوبة دورا بارزا في الرقابة على النشاط الحكومي[2]، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من طرف الإدارة، أو بهدف حث الوزراء المعنيين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها، لذلك عادة ما نجد نواب المعارضة يلجئون إلى استخدام الأسئلة بكثرة لأنها:

-1- وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري والحكومي، خاصة عندما تستعمل من طرف نواب المعارضة في مواجهة

[1]-cf, Liberté du 21-11-1998, p. 3; el Watan du 20-06-1998 et du 30-05-1998; le Quotidien d'Oran du 11-11-1999, p. 4.

[2]-"Même isolées de tout scrutin, les questions peuvent être une arme extrêmement efficace de contrôle du gouvernement entre les mains des parlementaires.",J.Cadart, op.cit, p.947.

يجدر التذكير في هذا المقام أن النظام الداخلي لمجلس الأمة خول أعضاءه إمكانية تتويج المناقشة التي تعقب الأسئلة بالمصادقة على لائحة تسري عليها الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 74 منه، لا تخرج عن التأييد أو معاتبة الحكومة إذا ثبت تقصيرها.

الفرع الثالث: نشر الأسئلة والأجوبة عليها

تنشر كل الأسئلة والأجوبة عنها بنفس الكيفية التي تنشر بها محاضر مداولات غرفتي البرلمان[1]، ولعل الغاية من هذا النشر هو إطلاع الناخبين على الأسئلة التي يوجهها ممثلوهم إلى أعضاء الحكومة، وبالتالي يقدروا مدى تكفلهم بانشغالاتهم ما دام دور عضو البرلمان هو تحسس انشغالات المواطنين، و يسمح في نفس الوقت بالإطلاع على ردود أعضاء الحكومة عليها.

غير أن ما لم يتم توضيحه هو هل بالإمكان نشر الأسئلة دون الإجابة عنها؟. ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر ومن خلال الجرائد الرسمية لمداولات غرفتي البرلمان، يتبين منها نشر الأسئلة مصحوبة بالأجوبة عنها، كما أن الصحافة الوطنية كثيرا ما كانت تقوم بنشر مضمون الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة بمجرد إدراجها في جدول

[1]- أنظر على سبيل المثال المواد، 134 من دستور 1996، و 125 من دستور 1989 .

أعمال إحدى غرفتي البرلمان، وتنشر بعد ذلك ملخصات عن أجوبة الوزراء مع التعليق عليها[1].

المطلب الثالث: تقييم الأسئلة

تلعب الأسئلة البرلمانية دورا هاما في الرقابة على السلطة التنفيذية، غير أن هناك عوائق قد تحول دون تحقيقها لأهدافها، لذلك سنحاول تحديد الدور الحقيقي الذي تلعبه الأسئلة وتبيان مدى فعاليتها على ضوء الممارسة البرلمانية في الجزائر.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية وسيلة للرقابة البرلمانية

تلعب الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو مكتوبة دورا بارزا في الرقابة على النشاط الحكومي[2]، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من طرف الإدارة، أو بهدف حث الوزراء المعنيين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها، لذلك عادة ما نجد نواب المعارضة يلجئون إلى استخدام الأسئلة بكثرة لأنها:

-1- وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري والحكومي، خاصة عندما تستعمل من طرف نواب المعارضة في مواجهة

---

[1]-cf, Liberté du 21-11-1998, p. 3; el Watan du 20-06-1998 et du 30-05-1998; le Quotidien d'Oran du 11-11-1999, p. 4.

[2]-"Même isolées de tout scrutin, les questions peuvent être une arme extrêmement efficace de contrôle du gouvernement entre les mains des parlementaires.",J.Cadart, op.cit, p.947.

أعضاء الحكومة الذين يشرفون على القطاعات ذات العلاقة بالحياة اليومية للمواطنين[1].

-2-آلية لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية، وذلك بالكشف عن النقص في تطبيق القوانين المنظمة لبعض الأنشطة؛ وللتأكد من مدى تنفيذ الحكومة للقوانين، خاصة إذا كان مصدرها عبارة عن اقتراحات تقدم بها برلمانيون لأغراض معينة، أو لحل بعض المشاكل التي يعاني منها سكان دوائرهم الانتخابية[2].

الفرع الثاني: تقييم الأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر

لقد سمحت مرونة آلية الأسئلة للبرلمانيين الجزائريين باستخدامها بكثرة في ظل البرلمان التعددي[3]، سواء كانت هذه الأسئلة شفوية أو كتابية؛ ولو أن الأسئلة الكتابية تبقى الأكثر استعمالا في المجلس الشعبي الوطني[4] (أنظر الجدول رقم 1)[5]، مقارنة بمجلس الأمة، حيث لم يوجه

---

[1]- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية...، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[2]- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية...، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[3]-لم تكن الأسئلة البرلمانية تمارس بنفس الكمية خلال فترة الحزب الواحد، حيث لم يتجاوز عدد الأسئلة التي وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة خلال الفترة الممتدة من 05-03-1977 إلى 22-01-1979 مثلا 23 سؤالا فقط.

[4]- وجه أعضاء المجلس الشعبي الوطني 703سؤالا كتابيا لأعضاء الحكومة، في مقابل 500سؤال شفوي خلال الفترة التشريعية الرابعة، انظر حوصلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، 1997-2002، الجزء الثاني.

[5]- مصدر الإحصائيات المتعلقة بعدد الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة للمجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية

أعضاء مجلس الأمة سوى خمسة وعشرون سؤالا كتابيا خلال الفترة التشريعية الأولى الممتدة من 1997 إلى 2003، يضاف لها سبعون سؤالا كتابيا (انظر الجدول رقم 2).

الجدول رقم 1 : عدد الأسئلة المطروحة في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة

كتابية	شفوية
703	500
المجموع 1203	

الجدول رقم 2 : مجمل الأسئلة المطروحة من طرف أعضاء مجلس الأمة خلال الفترة التشريعية الأولى

	دورة الربيع		دورة الخريف	
	أسئلة شفوية	أسئلة كتابية	أسئلة شفوية	أسئلة كتابية
سنة 1998	1	0	4	5
سنة 1999	1	1	0	2
سنة 2000	5	7	1	2

الرابعة 1997-2002، الجزء الأول، نشر المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002؛ وعلى الرغم من ذلك تبقى الأسئلة الكتابية في الجزائر أقل بكثير مما جرت عليه الممارسة البرلمانية في فرنسا، حيث تطور عدد الأسئلة الكتابية خلال الأربعين سنة الأخيرة من معدل 4000 سؤال سنويا خلال الجمهورية الرابعة ليصل إلى 6756 سنة 1973، و15921 سنة 1980، و19139 سنة 1984، ثم وصل عددها إلى مستوى معقول حيث سجل 14161 سنة 1991، و12660 في سنة 1994.

سنة 2001	3	1	3	2
سنة 2002	0	1	22	2
سنة 2003	22	5	8	1

يلاحظ أن القضايا المحلية هي الأكثر تناولا من خلال الأسئلة، عادة ما تكون عبارة عن انشغالات حملها المواطنون لممثليهم في المجلس الشعبي الوطني؛ كما تبقى بعض الوزارات دون غيرها أكثر عرضة لأسئلة أعضاء البرلمان، ونذكر هنا على سبيل المثال كلا من وزارات الداخلية والسكن و التربية الوطنية.

وقد شد انتباهنا عند اطلاعنا على بعض النماذج من الأسئلة عدم تحكم أعضاء البرلمان في تقنيات طرح الأسئلة، خاصة الاختصار في صياغة السؤال وتحديد موضوعه بدقة وتجنب الأسئلة الفرعية التي تحول دون الحصول على إجابة دقيقة على الموضوع الرئيسي للسؤال، مما أدى في كثير من الحالات إلى احتجاج النواب معبرين عن عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة من طرف أعضاء الحكومة؛ كما تبين لنا أن هناك برلمانيون يلجئون إلى طرح الأسئلة أكثر من غيرهم، ليس هذا فقط بل إن وتيرة استخدام الأسئلة تختلف من تشكيلة سياسية لأخرى (انظر الجداول رقم 3 و4 و5).

الجدول رقم 3 : توزيع الأسئلة على التشكيلات السياسية

MSP	FLN	RND	دون انتماء	أحرار	MN	RCD	FFS	PT	PR
302	265	191	154	143	62	58	14	11	3

الجدول رقم 4 : توزيع الأسئلة الشفوية على التشكيلات السياسية

دون انتماء	MSP	RND	MN	FLN	الأحرار	RCD	FFS	PT	PR
139	81	81	53	52	39	28	13	11	3

الجدول رقم 5 : توزيع الأسئلة الكتابية على التشكيلات السياسية

MSP	FLN	RND	أحرار	RCD	دون انتماء	MN	FFS
221	213	110	104	30	15	09	01

المجمـــوع 703

والغريب في الأمر أن الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي هي التي احتكرت ممارسة حق السؤال في الوقت الذي لم تتمكن فيه أحزاب المعارضة من تفعيل هذه الوسيلة الرقابية على الرغم من سهولتها؛ اللهم إلا إذا كان لمكتب المجلس الشعبي الوطني دور في استبعاد أسئلة المعارضة؛ خاصة وأن عدد الأسئلة الشفوية المودعة يفوق بكثير عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، فمن بين 500 سؤال شفوي مودع تم الرد على 351 سؤالا فقط، في الوقت الذي سحب 32 سؤالا وحول 30 سؤالا شفويا إلى أسئلة كتابية، في حين بقي 83 سؤالا كتابيا معلقا دون إجابة (انظر الجدولين رقم 6 و7).

الجدول رقم 6 : تفصيل الأسئلة الشفوية

التي أجيب عنها	التي سحبت	التي حولت إلى كتابية
351	32	30

الجدول رقم 7 : تفصيل الأسئلة الكتابية

التي أجيب عنها	التي سحبت من طرف أصحابها	رفضها المكتب	معلقة دون إجابة
616	05	01	82

هناك عوائق كثيرة تحول دون مساهمة الأسئلة في إقامة حوار مثمر بين أعضاء البرلمان والحكومة نذكر منها على الخصوص:

-1- التأخر في الإجابة بحجة جمع المعومات حول موضوع السؤال، الأمر الذي من شأنه أن يفقد السؤال أهميته، وقد ساهم غياب الجزاء عن تماطل أعضاء الحكومة في الرد على أسئلة أعضاء البرلمان في تنامي هذا التأخر، على الرغم من أن الأجل المحدد للرد على الأسئلة الكتابية يقدر بثلاثين يوما، وهي مدة كافية في نظرنا، حتى لا يفقد أهميته[1](نظر الجدول رقم 8).

هذا الأمر أكده أحد النواب لما رأى بأن المدة الممنوحة للحكومة لا تمكن أعضاء البرلمان"من التطرق إلى مواضيع الساعة في الوقت المناسب، فهذه القضايا سريعة ولا تسمح مدة الشهر الممنوحة للحكومة للإجابة، بالتطرق للقضايا قبل أن يتجاوزها الزمن"[2]، مما استدعى المطالبة بتبني نوع جديد من الأسئلة وهو ما يعرف بالأسئلة الاستعجالية[1].

---

[1]–cf, M. Ridha Ben Hammed, le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, étude comparative, centre d'études, de recherches et de publications, Tunis 1995 , p. 107 et 108.

[2]– النائب فاتح قرد، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998، ص 28؛ في حين رأى النائب حسن مرزوق أن هناك

الجدول رقم 8 : جدول خاص بنماذج من الأسئلة الكتابية التي تأخرت الإجابة عنها

الرقم	صاحب السؤال	الانتماء السياسي	الموجه له السؤال	تاريخ الإيداع	تاريخ الإجابة
01	عبد السلام علي راشدي	FFS	وزير الاتصال	97-11-29	98-2-9
02	هاشمي سوامي	RCD	وزير النقل	98-3-25	98-5-28
03	عبد الكريم دحمان	MSP	وزير الداخلية	98-3-29	98-5-28
04	جلول جودي	PT	وزير الداخلية	98-04-26	98-06-18
05	امحمد بوعزارة	FLN	رئيس الحكومة	98-06-13	98-10-24
06	محمد مباركي	RND	وزير السكن	01-10-23	02-1-08
07	محمد جهيد يونسي	دون انتماء	وزير العمل	01-10-13	02-1-08

أسئلة طرحت"...منذ ما يزيد عن أربعة اشهر ولم تلق الرد وأخص بالذكر السؤال المطروح الخاص بقضية جثمان الشهيدين عميروش والسي الحواس"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107، ص 34.

[1]- رأت النائبة دليلة طالب بأنه"...لابد من احترام الأولويات عند طرح سؤال شفوي طارئ حتى نتفادى عرقلة الإجراءات البيروقراطية التي تستغرق وقتا طويلا ... وحينما يقتضي الأمر طرح سؤال شفوي ذي طابع استعجالي فلابد أن يمنح الأولوية"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 ص 29.

-2- الإطالة في نص السؤال واستعماله كوسيلة للدعاية الحزبية خاصة عشية المواعيد الانتخابية[1]، فأصبحت معظم الأسئلة المطروحة لا تتوفر فيها أهم ميزة في السؤال وهي الاختصار؛ ليس هذا فقط بل إن بعض الأسئلة تتحول إلى مجموعة من الأسئلة[2]، وهو ما يدفع الوزير للإطالة في الإجابة لإرضاء فضول النائب[3].

---

[1]- كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص 58.

[2]- يمكن ذكر السؤال الشفوي الموجه من النائب حسن عريبي إلى وزير التربية الوطنية، والذي تضمن خمسة أسئلة فرعية جاءت على الشكل التالي:- متى ستظل التوجيهات التربوية استبدادية تمارسها الإدارة على التلميذ؟- لماذا لا تراعى موهبة التلميذ واختياراته في التوجيه؟- إلى متى سيظل مستوى المكونين في هزال؟- لماذا نعرقل سعي المفتش بالتضييق عليه ماديا ومعنويا؟- لماذا يظل راتب المعلم أو الأستاذ دون راتب البواب؟، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 210 المؤرخة في 05-07-2000، ص 11.

[3]- نذكر هنا على سبيل المثال السؤال الموجه من النائب عيسى إبراهيمي إلى وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حول العراقيل التي تعترض الاستثمار والإجراءات المتخذة لترقية الشراكة والاستثمار، والذي كان رد الوزير عليه طويلا الأمر الذي دفع برئيس المجلس الشعبي الوطني للقول بعد رد الوزير"لقد تناول الرد مختلف جوانب السؤال وهذا التوسع فرضته أهمية الموضوع وتعدد الأسئلة"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 77 المؤرخة في 01-08-1998، ص 16.

-3- عدم تقديم أجوبة مقنعة على الأسئلة المطروحة، ففي كثير من الأحيان يقدم أعضاء الحكومة للنواب أجوبة غير مقنعة على الأسئلة، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، وهذا ما دفع بأعضاء البرلمان للتعبير عن احتجاجهم[1].

-4- الامتناع عن الرد الفوري على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وقد عبر كثير من النواب عن تخوفهم من تذرع الحكومة بهذه الحجة للتهرب من الإجابة على أسئلتهم، وذلك خلال مناقشة كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

ومن خلال ملاحظتنا للأسئلة التي طرحت في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة، تبين لنا أن هناك 87 سؤالا شفويا لم يجب عنها إضافة إلى 82 سؤالا كتابيا بقي معلقا دون إجابة (انظر الجدولين 6 و7).

[1]- وقد عبر على ذلك النائب محمد شهرة عقب رد وزير الصناعات وإعادة الهيكلة على سؤال موجه له بقوله"...إننا سئمنا من هذه الأجوبة الخشبية الشكلية، نحن نطرح أسئلة مصيرية بالنسبة إلى المواطن فيأتي السادة الوزراء بإجابات عابرة مبنية كلها تقريبا عن احتمالات مستقبلية..."، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 199 المؤرخة في 22-05-2000، ص 6.

خاتمة

حتى تحقق الأسئلة هدفيها الرئيسين وهما الاستعلام والرقابة يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسين، أولهما إعطاء الوقت لممثل الحكومة للإجابة على السؤال، وثانيهما تحديد آجال الإجابة حتى لا يفقد السؤال أهميته[1]؛ وعلى حد قول العميد هوريو فإن الأسئلة لا يمكن أن تنتج آثرها، إذا لم تكن الحكومة مستعدة لتقبل أسئلة أعضاء البرلمان، أما إذا اعتبرت نفسها في مرتبة أعلى منهم، فمن غير الممكن أن يكون هذا الحوار مثمرا[2].

هذه العوائق التي أصبحت تعترض الأسئلة، دفعت بالبرلمان الفرنسي إلى التفكير في إصلاح هذه الوسيلة الرقابية[3]، حتى يتمكن البرلمانيون من القيام بدورهم الرقابي على أحسن وجه، وكان ذلك من خلال ابتكار أنواع جديدة من الأسئلة، كالأسئلة الموجهة إلى الوزير والتي تسمح لأعضاء البرلمان بتوجيه سؤال محدد إلى وزير ما حول موضوع معين دون علمه المسبق به.

---

[1]- "La procédure de la question doit concilier deux impératifs, mettre les ministres en mesure de répondre en leur donnant le temps nécessaire pour étudier le cas qui leur est soumis et les obliger à répondre en temps utile afin que la question ne perde pas son intérêt surtout lorsqu'il s'agit d'une question d'actualité.", Z. Mdhaffar, le pouvoir législatif au Maghreb, bibliothèque de droit de sciences politiques et économiques, 1987, p. 381.

[2]-cf. A. Hauriou, cité par Mohamed Ridha Ben Hammed, le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, étude comparative, centre d'études, de recherches et de publications, Tunis 1995, p. 109.

[3]-cf. Pascal Jan, la rénovation du travail parlementaire à l' Assemblée nationale, revue du droit public et de la science politique en France et a l' étranger, N° 4, 1995, pp. 987-1028.

إضافة إلى ذلك هناك أساليب جديدة فرضتها الممارسة البرلمانية لدفع الوزراء للإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان، حيث يعرض رئيس كل كتلة برلمانية الأسئلة التي طرحها أعضاء كتلته وتأخرت الإجابة عنها على ندوة الرؤساء، وتقوم هذه الأخيرة باختيار نماذج منها بناء على قاعدة التمثيل النسبي، وتسليمها إلى رئيس الحكومة الذي يأمر أعضاء حكومته بضرورة الإجابة عليها[1]؛ ولئن كانت هذه الطريقة تدفع بأعضاء الحكومة إلى الإجابة على الأسئلة طبقا لتعليمات رئيس الحكومة فإنها في نفس الوقت أدت إلى إهمال بقية الأسئلة الكتابية التي لم تستفد من هذا الإجراء.

[1]- Ibid, pp. 1013-1016.